تجارة لما مر وذلك معنى قوله لانه معاوضة انتها
وقوله وان ورث احدهما مالا [illegible]
اي المال الذي يصح للشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب وقوله
فان المساواة ليست بشرط فيه اي في العنان ابتدا
وكل ما يشترط فيه ابتدا ليس بشرط فيه دواما لان ما
لدوامه حكم ابتدا لكونه عقدا غير لازم فان من
احد الشريكين اذا امتنع عن المضي على موجبه و
لا يجبره القاضي على ذلك وتامل في كلام المصنف
تامل عالم بالتحقيق تدرك سقوط ما اعترض عليه
فان عقد الاجارة عقد لازم ومع هذا افلدوامه
حكم الابتدا حتى انها لا تبقى بموت احد المتعاقدين
فكيف يصح التعليل بعدم اللزوم لانا نقول ما
وهو ان يكون لدوامه حكم الابتدا وذلك
لانا قد قلنا كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه
حكم الابتدا وهذا ثابت بالاستقرا ويصح هذه
المقدمة الى قولنا ما نحن فيه من الشركة عقد
غير لازم فحصل لنا ما نحن فيه من الشركة لدوامه
حكم الابتدا واما ان يكون بعض العقود اللازمة
اتفاقا واحكام الابتدا بدليل فلا ينفي مطلوبنا
لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها وان ورث
احدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة لما ذكر
في الكتاب ولان هذه المفاوضة لا تمنع ابتدا
فكذا لا تفسد بقا فصل لما كان البحث
عما ينعقد به شركة المفاوضة غيرا البحث عنهما

فصل

ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما غير هو
عاجز عن ذلك فكان العقد صحيحا واما الثاني
فلان احد الشريكين لو عمل في دكان والاخر في
دكان اخر لا يتفاوت الحال وهو ظاهر فان قيل
قد تقدم ان من الفروع المترتبة على اصل زفر
والشافعي رح مسئلة الخلط ان شركة التقبل لا تجوز
فكيف يصح قول زفر مع مالك في جوازها اذا كانت
الاعمال متفقة اجيب بان زفر له في هذه
المسئلة اعني الخلط قولان قد ذكر المصنف في
تلك المسئلة حكم الرواية التي يشترط فيها خلط
المال وذكر ههنا حكم الرواية التي لا تشترطه ولكن
اطلق في الحفظ ولم يذكر اختلاف الروايتين فترا
ظاهره متناقضا وقوله ولو شرط العمل
نصفين والربح الحاصل اثلاثا جاز استحسانا
والقياس ان لا يصح لان الضمان بقدر ما شرط عليه
من العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يصح
العقد لتاديته اليه اي الى ربح ما لم يضمن وصار
كشركة الوجوه في ان التفاوت فيهما في الربح لا يجوز
اذا كان المشترى بينهما على التسوا واما اذا هو
اشترطا التفاوت في ملك المشترى يجوز التفاوت
حينئذ في الربح في شركة الوجوه ايضا وقوله
ولكنا نقول بيان وجه الاستحسان ما ياخذه كل
من الشريكين لا ياخذه ربحا لان الربح انما يكون
عند اتحاد الجنس ولهذا قالوا لو استاجر دارا
بعشرة دراهم ثم اجرها بثوب يساوي خمسة عشر جاز

Copyright © King Saud University